

الفروع وتصحيح الفروع

الترغيب إن دخل الصيد داره فأغلق بابه أو برجه فسد المنافذ أو حصلت السمكة في بركته
فسد مجرى الماء فقليل يملكه وقيل إن سهل تناوله منه وإلا كمتحجر للإحياء + + + + + + + + .
+ + + + + + + + + + + + .

والوجه الثالث هو مباح له ولغيره وهو قريب من الذي قبله وهل الوجه الثاني أنه أحق به
ولا يملكه إلا بأخذه وليس لغيره أخذه .

المسألة الثانية 8 لو وثبت سمكة فوقعت في حجر إنسان فهل يملكها مطلقا أو يأخذها أو هي
مباحة أطلق الخلاف .

أحدها يملكه وهو الصحيح جزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والمقنع والهادي والشرح وشرح ابن رزين وابن منجا والوجيز ومنتخب الآدمي
ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم .
والقول الثاني لا يملكها إلا بأخذها .

والقول الثالث هي على الإباحة قبل أخذها .

المسألة الثالثة 9 إذا دخلت طيبة داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها فهل
يملكها بمجرد ذلك أو لا بد من تملكها بأخذه ونحوه أو هي على الإباحة أطلق الخلاف والحكم
فيها كالتي قبلها خلافا ومذهبا وقد علمت الصحيح من ذلك .

المسألة الرابعة 10 لو أحيا أرضا بها كنز فهل يملكه بملك الأرض أولا يملكه إلا بأخذه أو
هو على الإباحة أطلق الخلاف .

أحدهما لا يملكه إلا بأخذه قلت وهو الصواب لأنه لا علم له به .

والوجه الثاني يملكه بملك الأرض كالمسائل التي قبله .

والقول الثالث هو على الإباحة وحكاية المصنف هذا القول في هذه المسائل يدل على أنه

غير الثاني والظاهر أن مراده ملك أن يتملك فله حق التملك في القول الثاني وهنا لا وا□

أعلم